العدل ، لا سيما وان هذا القانون سوف لا يطبق دفعة واحدة في جميع شرق الاردن ، بل سيطبق تدريجياً في بعض المقاطعات · حتى انه في المحال التي سيطبق فيها سوف لا تستوفى الزيادة كلها مرة واحدة بل ستؤخذ مقسطة في اربع سنوات كما ذكر في المادة السادسة عشرة · واذن فان امامنا من الوقت ما يكفي لاجراء ما يقتضي لتأمين العدل في القرى التي بحث عنها الاستاذ واني باسم الحكومة اعدكم بذلك ·

الرئيس — اضع مجموع القانون في الرأي ·

« قبل »

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية ما يرد من اللجان ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

العدد ١٢١ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الاربعاء في ٢٤ ذي الحجة ١٣٥١ و ١٩ نيسان ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الرابعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١٣ — ٣ — ١٩٣٣

الفهرس

الجلسة الرابعة والعشرون

الدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الرابعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥١ ، ١٣ مارت سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة رفيفان باشا المجالي ، صالح باشا العوران ، سلطي باشا الابراهيم ، حمد باشا بن جازي ، ماجد باشا بن عدوان ، عادل بك العظمه ، حسين بك اليوسف ·

الرئيس — فليقرأ الضبط ·

« قرئ » ·

شكري بك — درست اللجنة المالية مشروع قانون ضريبة الدخل فرأت ادخال التعديلات الآتية :

١ — المادة الثانية :

آ — لما كان المقصد ان تشمل ضريبة الدخل جميع من يتناولون من الخزينة المالية مرتبات اواجور او مخصصات فقد روئي من الموافق منعاً لاي التباس يحصل في التطبيق ان تضاف عبارة (اعضاء المجلس التشريعي) بعد عبارة (من المستخدمين بما فيهم) فتكون الجملة على اساس هذا الرأي كما يأتي (بما فيهم اعضاء المجلس التشريعي وموظفو الحكومة والبلدية الذين لهم مورد يدخل عليهم في شكل مرتب او اجور) · ·

ب — وروئي كذلك ان تضاف بعد عبارة (اوموارد اخرى) عبارة (آتية عن طريق استخدامهم) استثناء لأية موارد تدخل عليه من غير طريق الأستخدام ·

٢ — الفقرة ب من المادة الخامسة :

روئي من الموافق ان يكون نصها كما يأتي :

(على السلطات المالية المشار اليها في الفقرة (آ) ان تحقق بالاستناد الى هذه المعلومات مقدار ضريبة الدخل على كل شخص وعندما تحصل لديها القناعة بعدم صحة المعلومات المذكورة تحقق الضريبة كذلك بالاستناد الى المعلومات المعطاة لها غير انها علاوة على هذه المعاملة ترفع تقريراً لوزير المالية يحتوي على ماتوفر لديها من الادلة على عدم صحة تلك المعلومات فاذا وجدها كافية احال التقرير على المحكمة للنظر في فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون · وفي حالة صدور الحكم بعدم صحة المعلومات المعطاة للسلطات المالية فان لهذه السلطات الحق في اعادة فرض الضريبة على ذوي العلاقة بالاستناد الى المعلومات الصحيحة الثابتة لدى المحكمة) ·

ان المقصد من هذا التعديل هو جعل السلطات المالية مقيدة بما يعطى لها من المعلومات حين

فرض ضريبة الدخل على ان يحال الشخص الذي اعطى معلومات غير صحيحة على المحكمة ليلاقي جزاءه ·

٣ — الفقرة الثالثة المادة الرابعة عشرة ·

وروئي كذلك من الموافق اضافة عبارة (وذلك بحكم من المحكمة بعد عبارة والحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر) ·

٤ — اضافة فقرة الى الاعفاآت ·

واضيفت الفقرة الآتية الى جدول الاعفاآت ·

(٦ — المستخدمون لدى الاشخاص الذين يتعاطون الزراعة او يشتغلون بتربية المواشي) ولقد كان الغرض من وضع هذه الفقرة ان يكون المستخدمون في الفلاحة والزراعة وتربية المواشي غير تابعين لضريبة الدخل بالنظر لما تقضيه المصلحة العامة من تشجيع الزراع والعاملين في تربية الحيوانات ·

٥ — وعلى اساس هذه التعديلات تقرر قبول مواد المشروع المبحوث عنه بعد وضع المواد (٢) والفقرة (ب) من المادة الخامسة والفقرة (٣) من المادة الرابعة عشرة وجدول الاعفاآت بالصورة الآتية :

المادة ٢ — تستوفى ضريبة الدخل من جميع من في شرق الاردن من المستخدمين بما فيهم اعضاء المجلس التشريعي وموظفو الحكومة والبلدية الذين لهم مورد يدخل عليهم في شكل مرتب او اجور سواء اكان هذا المورد مقطوعاً ام قابلا لزيادة سنوية او غيرها و يستوفى وحده ام علاوة على اية ارباح او عمولة او موارد اخرى آتية عن طريق استخدامهم وذلك بموجب النسب المبينة في جدول (آ) المضموم لهذا القانون وعما يستوفى خلال سنة واحدة من تلك الاجور او المرتبات :

الفقرة ب من المادة الخامسة ·

كما وردت اعلاه ·

الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة ·

(يؤدي معلومات كاذبة او مضللة عن اي نقطة تتعلق بضريبة الدخل الى السلطات المالية يعرض لغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً وللحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وذلك بحكم من المحكمة وفي حالة تكرر هذا التقصير تضاعف هذه العقوبات) ·

الفقرة آ من جدول الاعفاآت ·

(٦ — المستخدمون لدى الاشخاص الذين يتعاطون الزراعة او يشتغلون بتربية المواشي) ·

(قانون ضريبة الدخل)

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ و يعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ ·

« قبلت » ·

المادة الثانية :

تستوفى ضريبة تسمى ضريبة الدخل من جميع من في شرق الاردن من المستخدمين بما فيهم اعضاء المجلس التشريعي وموظفو الحكومة والبلدية الذين لهم مورد يدخل عليهم فيشكل مرتب او اجور سواء اكان هذا المورد مقطوعاً ام قابلاً لزيادة سنوية او غيرها و يستوفى وحده ام علاوة على اية ارباح او عمولة او موارد اخرى آتية عن طريق استخدامهم وذلك بموجب النسب المبينة في جدول آ المضموم لهذا القانون وعمايستوفى خلال سنة واحدة من تلك الاجور او المرتبات .

« قُبلت » .

المادة الثالثة :

في عرف هذا القانون يقصد من الراتب او الاجور ،الراتب او الاجور المشار اليهما في المادة الثانية ويشمل ذلك ايّ مرتب تقاعد او مكافاة اوعلاوات شخصية خاصة او موارد اخرى مثلهـا الا انه لا يشمل العلاوات الممنوحة من اجل السفر او اقتناء السيارات والرواحل او ايّ بدل ميدان .

عودة بك — اظن انه من الضروري ان يوضع قيد في هذه المادة: لما تحقق من اجور وحق تقاعد قبل صدور هذا القانون يعني قبل (١ نيسان سنة ١٩٣٣) .

حيث اذا تحقق لبعض الاشخاص مرتب تقاعد او مكافاة او علاوة شخصية قبل نفاذ هذا القانون فلاارى انه من العدل ان يشمل هؤلاء الاشخاص . لذلك اقترح وضع فقرة خاصة تحفظ حقوق هؤلاء .

شكري بك — ان الذي افهمه من كلام عوده بك هو انه يريد ان يستثنى المرتبات والاجور التي تحققت ولم تدفع قبل ان يوضع هذا القانون موضع التطبيق . ان المقصد هو ان تستوفى ضريبة الدخل عن المرتبات والأجور التي ستحقق للمستخدمين من بعد تطبيق القانون سواء أكان لدى الحكومة اوالافراد اوالشركات .

لذلك لاارى مانعاً من تعديل هذه المادة على اساس اقتراح عوده بك ولتحقيق هذا الامر يمكنا ان نضيف الى المادة الثالثة عبارة نصها (وكذلك لايشمل المرتبات والاجور التي تحققت عن مدد مضت قبل تطبيق هذا القانون) وارجو ان يوضع تعديل هذه المادة بهذه الصورة على الرأي .

« قبلت المادة الثالثة مع اضافة الجملة المذكورة في افادة شكري بك اعني (وكذلك لايشمل المرتبات والاجور التي تحققت عن مدة مضت قبل تطبيق هذا القانون) . »

المادة الرابعة :

لاتستوفى ضريبة الدخل في أية حالة اذا كان مجموع الرواتب أوالاجور مع الموارد الاخرى المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة يقل عن ستين جنيهاً سنوياً و كذلك لاتستوفى من الاشخاص المذكورين في الجدول (ب) من هذا القانون .

شكري بك — اقترح ان تحذف كلـة (افراد) الواردة في الفقرة الخامسة من الجدول ذلك لأن ابقاء هذه الكلمة يجعل الاعفاء قاصراً على الافراد دون غيرهم من الاشخاص المستخدمين في قوة الطيران الملوكية

وهذا ماكان مقصوداً حين وضع الفقرة المذكورة .

« فقرر المجلس حذف كلـة (افراد) من جدول (ب) وقبول المادة عيناً »

المادة الخامسة

(آ) على جميع الاشخاص في شرق الاردن الذين في خدمتهم اية اشخاص لأي سبب كان ان يقدموا في غضون خمسة عشر يوما اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ و بعد ذلك التاريخ في خلال خمسة عشر يوما اعتباراً من بداية نيسان من كل سنة مالية (تالية) الى محاسب وزارة المالية في عمان والى المحاسبين في المقاطعات جدولاً يُنظم على نموذج يُقدم حين الطلب من قبل محاسب وزارة المالية في عمان ومن المحاسبين في المقاطعات يتضمن (ضمن اشياء اخرى) البيانات التالية .

١— عدد المستخدمين

٢— اسم ومحلة اقامة كل منهم

٣— نوع الخدمة

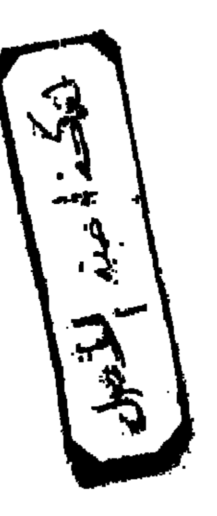
٤— مجموع مقدار المرتب اوالاجرة او المرتبات التي تدفع لهم سنوياً بما في ذلك أية مكافئة او واردات اخرى وفاقاً لاحكام المادة الثانية من هذا القانون .

ب – على السلطات المالية المشار اليها في الفقرة (آ) ان تحقق بالاستناد الى هذه المعلومات مقدار ضريبة الدخل على كل شخص وعندما تحصل لديها القناعة بعدم صحة المعلومات المذكورة تحقق الضريبة كذلك بالاستناد الى المعلومات المعطاة لها غير انها علاوة على هذه المعاملة ترفع تقريراً لوزير المالية يحتوي على ماتوفر لديها من الادلة على عدم صحة تلك المعلومات فاذا وجدها كافية احال التقرير على المحكمة للنظر في فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون . وفي حالة صدور الحكم بعدم صحة المعلومات المعطاة للسلطات المالية فأن لهذه السلطات الحق في اعادة فرض الضريبة على ذوي العلاقة بالاستناد الى المعلومات الصحيحة الثابتة لدى المحكمـة .

« قبلت » .

المادة السادسة

آ — على محاسب وزارة المالية في عمان والمحاسبين في المقاطعات ان يبادروا بالسرعة الممكنة بعد اليوم السادس عشر من نيسان كل سنة بتبليغ كل مستخدم (بكسر الدال) نظم جدولاً كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون بيانا او بيانات على نسختين يعرف بمذكرة (طالب ضريبة الدخل) على ان يكون منظماً بالصورة التي يأمر بها وزير المالية ومبينا فيها على حدة مقدار ضريبة الدخل التي يجب دفعها من قبل كل مستخدم (بفتح الدال) قدم من اجله المستخدم (بكسر الدال) جدولا كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون ويضم اليه نموذج آخر ليملأ و يوقع عليه من قبل المستخدم (بكسر الدال) حين دفع مقدار ضريبة الدخل المستحقة بتمامها ويعرف هذا النموذج بنموذج دفع ضريبة الدخل .



ب – على المستخدم(بكسر الدال) ان يبلغ حين استلامه مذكرة او مذكرات الطلب نسخة واحدة لكل من المستخدمين (بفتح الدال) الذين تخصهم تلك المذكرة او المذكرات لكي يعلموا بمقدار الضريبة التي يجب عليهم دفعها وان يحفظ الاخرى للمراجعة ٠

ج – يكون المستخدم (بكسر الدال)بعد ذلك مسؤولا عن تحصيل وارسال المبلغ المستحق على كل مستخدم (بفتح الدال)للسلطات المالية المشار اليهااعلاه في غضون المدة المذكوره فى الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا القانون ٠ ويجوز للمستخدم (بكسر الدال)اما ان يحصل المقدار من المستخدم (بفتح الدال) او المستخدمين (بفتح الدال) او ان يقطعه من اجورهم او مرتباتهم وعليه ان يملأ ويوقع حين ارساله المبلغ المستحق الى وزارة المالية نسخ نموذج دفع ضريبة الدخل التي ترسل مع مذكرات الطلب ٠

د – كل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في العمل بمقتضى احكام الفقرة (ب) المذكورة اعلاه او في ارسال مقدار ضريبة الدخل بتمامها الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه وفاقاً لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون عرضة للعقوبات المعينة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون٠

« قبلت » ٠

المادة السابعة:

آ – اما موظفو الحكومة او البلدية او مستخدموها (بفتح الدال) فتستوفى منهم ضريبة الدخل كل شهر بأقتطاعها بواسطة الحكومة او سلطات المالية في دوائر البلدية وذلك من الرواتب او الاجور الشهرية المستحقة لهؤلاء الموظفين او المستخدمين(بفتح الدال) ٠

ب – واما المستخدمون (بفتح الدال) غير موظفي الحكومة او مستخدميها(بفتح الدال) او موظفي البلدية او مستخدميها (بفتح الدال) فستستوفى ضريبة الدخل منهم كل نصف سنة في اول ايلول وفى اول اذار من كل سنة ٠

شكري بك – اقترح ان تستبدل كلمة (مستخدموها) بكلمة (مستخدموهما)لكي يرجع الضمير على موظفي البلدية والحكومة ٠

« قبلت » بعد ان استبدلت كلمة(مستخدموها)بكلمة(مستخدموهما)

المادة الثامنة :

تمنح مدة ثلاثين يوماً مساعدة الى اي مستخدم (بكسر الدال) زيادة على المدد المذكورة في الفقرة (ب)من المادة السابعة المذكورة وكل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في ارسال ضريبة الدخل المستحقة على مستخدمه (بفتح الدال) او مستخدميه (بفتح الدال) بعد انقضاء المدة المذكورة يعرض بعد الادانة لعقوبة قدرها عشرة في المئة من مجموع مقدار ضريبة الدخل المستحقة ويجوز تحصيل هذا المبلغ من قبل السلطات المالية عند مسيس الحاجة وفاقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية -

« قبلت » ٠

المادة التأسعة:

يستوفى مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعه بحسب التعريفة المدرجة في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون على ان يراعى في ذلك احكام المادة الرابعة منه ٠

« قبلت » ٠

المادة العاشرة

علاوة على تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون جميع المستخدمين (بكسر الدال) والمستخدمين(بفتح الدال) ملزمون بتقديم جميع المعلومات التي قد تحتاج اليها السلطات المالية المشار اليها بقصد تقدير ضريبة الدخل التي يجب دفعها ٠

شكري بك –عندي اقتراح اضمه لتعديل هذه المادة ٠

لقد عدلت اللجنة المالية الفقرة (ب) من المادة الخامسة على اساس تقيد السلطات المالية حين فرض الضريبة بالمعلومات التي تأخذها من المستخدمين على ان يكون لها الحق في رفع تقرير لوزير المالية عندما تشتبه في صحة المعلومات المعطاة لها ٠ارى من الموافق في مقابلة هذا القيدان تمنح السلطات المشار اليها حق الاطلاع على الدفاتر المختصة بالمرتبات والاجور التي يدفعها المستخدم لمستخدميه اذ ان بدون ذلك يصبح من السهل عليه ان يكتم المعلومات الصحيحة ٠ وهذا لا يتفق مع مصلحة الخزينة لذلك اقترح ان تعدل على الوجه الآتي٠

المادة العاشرة :

« علاوة على تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون جميع المستخدمين (بكسر الدال) والمستخدمين (بفتح الدال) ملزمون بان يطلعوا من تنتدبه السلطات المالية المشار اليها في الفقرة (آ) من المادة الخامسة على مالديهم من الدفاتر والقيود المحتوية على المرتبات والاجور والموارد الاخرى وبتقديم جميع المعلومات التي قد تحتاج اليها السلطات المالية المذكورة بقصد تقدير ضريبة الدخل التي يجب دفعها

« قبلت » ٠

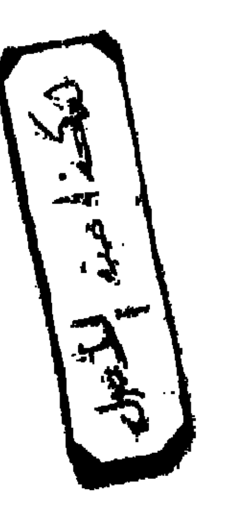
المادة الحادية عشرة

في اية حالة يقصر فيها المستخدم (بكسر الدال) عن تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى احكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه يجوز للسلطات المالية نفسها ان تقدر مقدار الدخل الواجب اعتباره مستحقا على اي شخص او اشخاص مستخدمين من قبل المستخدم (بكسر الدال) المذكور ويعتبر المبلغ المقدر بهذه الصورة هو المقدار الصحيح لضريبة الدخل ويصبح واجب الاداء فوراً ٠

« قبلت » ٠

المادة الثانية عشرة

في حالة ما اذا ترك شخص خدمة اي مستخدم (بكسر الدال) مكلف بارسال ضريبة الدخل



بمقتضى هذا القانون او مستخدم(بكسر الدال) استخدم اي شخص آخر سواء كان بنفس الراتب او الاجرة ام براتب اخر اواجرة اخرى فيترتب على المستخدم (بكسر الدال) ان يبلغ السلطات المالية ذلك في غضون خمسة عشر يوماً من هذا التغيير وحينئذ تعيد السلطات المالية تحقق ضريبة الدخل الواجب دفعه بسبب التغيير الواقع ·

« قبلت » ·

المادة الثالثة عشرة

آ — في الاحوال التي يرى فيها اى مستخدم (بكسر الدال) او مستخدم (بفتح الدال) ان الضريبة المقدرة عليه بمقتضى هذا القانون زائدة فيحق للاشخاص المعترضين في عمان ان يستأنفوا باستدعاء يرفع الى وزير المالية في غضون خمسة عشر يوما بعد ان يستلموا مذكرة طلب ضريبة الدخل وفى غضون ٣٠ يوما في المقاطعات وعلى وزير المالية والمفوض رسميا ان يقوم مقامه ان يعطي قراراً بذلك في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلامه الاعتراض المذكور اما بتأييد التقدير او تعديله ·

ب — على المستدعي حين تقديم الطلب ان يبين :

١ — اسباب الاعتراض على التقدير

٢ — تفصيلات تامة عن راتبه واجوره واية واردات اخرى

٣ — اسباب التأخير التي يدعى المستخدم (بكسر الدال) انها تعفيه من العقوبات المعينة في المادة (١١) من هذا القانون في حالة اتخاذ اجراآت بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون.

٤ — اية بينة تثبت ادعاءه

ج — يحق لوزير المالية ان يطلب اية بينة يحتاج اليها شفوية كانت ام خطية لتمكنه من اعطاء القرار على الاعتراض ·

د — يعطى المعترض نسخة عن قرار وزير المالية مع الاسباب الموجبة وذلك بناء على طلب بمقتضى الشروط التى يعينها وزير المالية بموجب احكام المادة (١٥) من هذا القانون ·

هـ — يعتبر قرار وزير المالية قطعياً ·

« قبلت » ·

المادة الرابعة عشرة:

كل شخص خلافاً لاحكام هذا القانون :

١ — يقصر اما عن اهمال او قصد منه في تقديم البيانات المطلوبة الى السلطات المالية بمقتضى المادة الخامسة والسادسة من هذا القانون ·

٢ — يقصر اما عن اهمال او قصد منه بتقديم اية معلومات اخرى تطلبها السلطات المالية بمقتضى

المادة (١٠) من هذا القانون ·

٣ — يؤدى معلومات كاذبة او مضللة عن اي نقطة تتعلق بضريبة الدخل الى السلطات المالية يعرض لغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً وللحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وذلك بحكم من المحكمة وفي حالة تكرر هذا التقصير تضاعف هذه العقوبات ·

شكري بك — اقترح بمناسبة التعديل الذي ادخلناه على المادة العاشرة ان تعدل الفقرة الثانية من هذه المادة بالصورة الآتية :

« يقصر اما عن اهمال اوقصد منه في تمكين الموظف الذي انتدبته السلطات المالية من ان يطلع على ما لديه من الدفاتر والقيود المختصة بالمرتبات والاجور او في تقديم أية معلومات اخرى تطلبها السلطات المالية المشار اليها بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ·

عوده بك — ارجو ان تذكر كلمة (بحكم من محكمة الصلح) بدلاً من (وذلك بحكم من المحكمة) دفعاً لكل التباس

متري باشا — ارجو اجراء تعديل في مقدار العقوبة بجعلها (٣٠) جنيها او اربعة اشهر فقط ·

« قبلت الفقرة الثانية حسب اقتراح مدير الخزينة » وعدلت الفقرة الثالثة على هذه الصورة :

« يؤدى معلومات كاذبة او مضللة عن اية نقطة تتعلق بضريبة الدخل الى السلطات المالية يعرض لغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيهاً فلسطينياً وللحبس مدة لاتزيد على اربعة اشهر وذلك بحكم من محكمة الصلح وفي حالة تكرر هذا التقصير تضاعف هذه العقوبات » ·

المادة الخامسة عشره:

يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

« قبلت » ·

الرئيس — المجموع

« قبل » ·

جدول (آ)

تعريفة الضريبة

صنف		الضريبة	
١	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ستين جنيهاً فلسطينيا سنويا او اكثر واقل من ١٥٦ جنيهاً سنوياً	١ $\frac{1}{2}$	في المئة
٢	اذا كان مقدار الراتب او الأجور يبلغ ١٥٦ جنيهاً سنوياً او اكثر واقل من ٣٧٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً	٢	في المئة
٣	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ٣٧٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر واقل من ٥٥٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً ·	٢ $\frac{1}{2}$	في المئة
٤	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ٥٥٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر ·	٣	في المئة

« قبل » ·

جدول (ب)

الاعفاآت

١ — الممرضون والممرضات والقابلات ·

٢ — الخدم في البيوت الخصوصية والمستشفيات ·

٣ — رؤساء الطوائف الدينية والوعاظ والائمة والمدرسون والمؤذنون والكهنة والقسس والخدم في الجوامع والكنائس ومحال العبادة الاخرى ·

٤ — رؤساء المؤسسات الخيرية او الدينية ·

٥ - افراد قوة الطيران الملوكية ·

٦ — المستخدمون لدى الاشخاص الذين يتعاطون الزراعة او يشتغلون بتربية المواشي ·

« قبل بعد حذف كلمة (افراد) من المادة الخامسة منه »

توفيق بك — آسف لاضطراري للرجوع الى الضبط الذي قرأناه قبل البدء في المواضيع ولطلب تصحيحه لأن الكاتب الذي كنت نبهته الى غلط وهو قائم بالقراءة ، اجابني بما يدل على ان هذا الغلط فيما بعد من مضمون ذلك الضبط · ولكن القراءة انتهت ورجعت اليه فلم اجد فيه شيئاً · وهذا السهو هو ما يتعلق بالمادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ · اذ تذكرون اننا عند وضعها موضع البحث اقترح الاستاذ عادل بك استبدال عبارة (كما عين ذلك في قانون توزيع الضرائب) الواردة فيها بعبارة (المنصوص عليها في قانون توزيع الضرائب) بينما الضبط الذي قرئ لا ينص على شيء من هذا ويشير الى ان الاقتراح كان عبارة عن طلب تعديل العبارة بعبارة (الضرائب تحل محل) ولكي يكون القانون المقبول موافقاً كل الموافقة للضبط ارجو ان يصحح كما ذكرت ·

« فوافق المجلس على ذلك »

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ٧—٣—١٩٣٣ وقررت قبول (مشروع قانون تقنين محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣) بعد تعديله بالشكل التالي :

(قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣)

المــادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٣٣ ·

« قبلت »

٢ — يعتبر قانون محاكم العشائر الصادر بتاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٣٣ قانوناً معمولاً به مع مراعاة التعديلات الجارية فيه ·

« قبلت » ·

٣ — جميع الاعمال والاحكام الصادرة بموجب القانون المبحوث عنه حتى تاريخ نشره تعتبر مشروعة ونافذة من كل الوجوه ·

« قبلت » ·

المجموع ·

« قبل » ·

شكري بك · وزع مشروع قانون رخص الصناعات ولكنه لم يمر على توزيعه مدة كافية ولما كانت المدة الباقية من هذه الدورة قليلة · ونحن مضطرون لتطبيق هذا المشروع في بداية نيسان المقبل ، اقترح ان يقرأ الآن وسيحال على اللجنة المالية ·

قانون

ينص على ترخيص الصناعات والمهن والاعمال التجارية في شرق الاردن

١ — يسمى هــذا القانون (قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٣٣ ·

٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لأي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة مهما كانت جنسيتها او اينما شكلت عدا تلك المدرجة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ان يتعاطى او تتعاطى في شرق الاردن اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة من اي نوع كان ما لم يمنح ذلك الشخص او ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة رخصة ويدفع الرسوم المستحقة عنها بمقتضى احكام المواد ٣ الى ٦ من هذا القانون ·

الاسباب الموجبــة

ان الغرض من هذه المادة هو اجبار كل شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة سواء اكانت اردنية او اجنبية وكانت تتعاطى عملها في شرق الاردن ان يدفع رسم رخصة وهكذا يكون قد شكل جزءاً مقابلاً لضريبة التمتع التي تسري فقط على الموظفين اصحاب الرواتب ·

٣ — (آ) على جميع من في شرق الاردن من الاشخاص الذين يتعاطون اية صناعة او مهنة او حرفة او تجارة عند وضع هذا القانون موضع التطبيق غير اولئك المدرجين في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ان يقدموا طلباً خطياً في غضون خمسة عشر يوما اعتباراً من التاريخ المذكور يبين فيه اسماؤهم ومحل اقامتهم واوصافهم ومهنتهم او حرفتهم مع تفصيلات تامة عن الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة التي يتعاطونها واذا كان في هذه الصناعة او الحرفة او المهنة او العمل او التجارة اكثر من شخص واحد فتبين اسماء هؤلاء الاشخاص والبيانات الاخرى عنهم كما هو مذكور اعلاه وذلك الى محاسب وزارة المالية في عمان وفي المقاطعات الى محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها تلك الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة ويطلب تسجيل هــذه

البيانات ·

(ب) جميع الاشخاص الذين يشتغلون في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة في اي وقت بعد نفاذ هذا القانون غير من ذكروا في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون عليهم ايضاً ان يقدموا طلب تسجيل تبين فيه تفصيلات تامة كما هو مذكور في الفقرة (آ) اعلاه وذلك في غضون خمسة عشر يوما من مباشرة العمل·

(ج) ان طلبات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (آ و ب) اعلاه يجب ان لاتكون تابعة لرسوم الطوابع الحجازية او الواردات او اية رسوم طوابع اخرى ·

الاسباب الموجبة

اعتبرت مدة الخمسة عشر يوما المعينة لتقديم الطلبات كافية بالنظر للاوضاع المحلية ومحاسب وزارة المالية في العاصمة والمحاسب في الاماكن الاخرى هما الموظفان المسؤولان عن هذه الامور وتسري هذه الملحوظات على الفقرة «ب»

٤– «آ» تكون الرخص معتبرة لمدة سنة مالية كاملة فقط تبتدئ من اول نيسان وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي وتجدد في بدء كل سنة مالية وتدفع الرسوم المستحقة عنها

«ب» وفيما يختص بالاشخاص الذين يشتغلون في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة للمرة الاولى في اي تاريخ بعد بدء السنة المالية يعمل بالرخصة عن الجزء الذي لم ينته من السنة المالية التي منحت الرخصة من اجلها و يجب تجديدها في بدء السنة المالية التالية ·

الاسباب الموجبة

وضع نص على ان يجرى التسجيل وتجديد التسجيل في بدء السنة المالية « انظر ايضا المادة السابعة من هذا المشروع» ·

٥– «آ» يستوفى الرسم عن كل رخصة و يختلف مقدار هذا الرسم باختلاف نوع الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة كما هو مبين في جدول (آ) الملحق بهذا القانون ·

«ب» اما الاشخاص الذين يبدأون بالعمل في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة للمرة الاولى في اي تاريخ بعد السنة المالية فيكون مقدار الرسم المستحق عليهم كما يلي :

في حالة شخص يشتغل في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل تجاري ·

١ — في اي تاريخ في غضون الربع الاول من السنة مقدار الرسم كاملاً

٢ — في اي وقت في غضون الربع الثاني من السنة ثلاثة ارباع مقدار الرسم الكامل ·

٣ — في اي تاريخ في غضون الربع الثالث من السنة نصف مقدار الرسم الكامل ·

٤ — في اي تاريخ في غضون الربع الرابع من السنة ربع مقدار الرسم الكامل ·

الاسباب الموجبة

ان الرسوم الواجب استيفاؤها هي الرسوم المعينة في الجدول «آ» والمبنية على اساس الجداول الملحقة بقانون

التمتع العثماني والجدول «ب» يبين اعفاآت القانون · اما فيما يتعلق بمقدار الرسم الواجب استيفاؤه في الاحوال التي يباشر فيها شخص ما عمله بعد بدء السنة المالية فقد روعي جعل الرسم الواجب استيفاؤه كما هو مبين في البند ١و٢و٣و٤ من الفقره «ب» ليكون عادلاً بالنسبة الى دافع الضريبة ومناسبا بالنسبة الى السلطات المالية في آن واحد ·

٦— (آ) تكون الرخص الصادرة بمقتضى هذا القانون شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل مع مراعاة احكام الفقرات (ب) الى (ه) من هذه المادة وتكون في الصيغة التي يأمر بها وزير المالية·

(ب) وفي الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد دون ان تكون مؤسسة تنظم الرخصة باسم القائم بادارة العمل ·

«ج» في الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد بشكل بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى تنظم الرخصة باسم او عنوان ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة ·

«د» وفي حالة موت حامل الرخصة قبل بدء السنة المالية التالية واعتزام الورثة ان يستمروا على تعاطي صناعة المتوفي او مهنته او حرفته او عمله او تجارته يجوز لهم ان يتعاطوا تلك الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة بمقتضى الرخصة الصادرة للمتوفي الى ان تنقضي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها و بعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة من قبل الورثة ·

«ه» في حالة فسخ اي بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى واعادة تشكيله او تشكيلها تحت اسم آخر او بشكل آخر يجوز لذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة ان يتعاطى عمله او تتعاطى عملها تحت الاسم الجديد او بشكلها الجديد بمقتضى الرخصة المعطاة للبيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة الذي يحل محله او تحل محلها بشرط ان لايكون او تكون من صنف جديد الى ان تنتهي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها و بعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة بالاسم الجديد ·

الاسباب الموجبة

قد روعي ان نموذج الرخصة من الافضل ان يقرر من قبل السلطات المالية ولذلك لم تنظم الرخصة بصورة جدول ملحق بالقانون ·

قد رسمت الفقرة «ب» لتلائم الشركات التي يستخدم فيها عدة اشخاص مثلاً الاعمال التجارية العائلية الموضعية والفقرة «ج» تلائم الشركات التجارية والفقرة (د) مفسرة نفسها · ويقصد من الفقرة (ه) ان تلائم البيوت التجارية او الشركات المؤسسة بمقتضى احكام قانون التجارة العثماني التي تنتهي مثلا بسبب وفاة احد الاعضاء غير انه يعاد تشكيلها باتخاذ عضو آخر ولم ير من العدل في هذه الاحوال الاصرار على اصدار رخصة جديدة الذي يعني دفع رسم جديد وتسري الملحوظات الاخيرة على الفقرة «د» ايضا ·

٧ – (آ) عند انقضاء السنة المالية التي من اجلها او من اجل جزء منها اعطيت الرخصة يترتب على حاملي الرخص اما بالذات اما بواسطة ممثلهم القانوني المفوض ان يقدموا انفسهم الى محاسب المالية في عمان او مكتب المحاسب في المقاطعات وذلك في غضون خمسة عشر يوما بعد انتهاء السنة المالية السابقة وان يبرزوا رخصهم الى المحاسب في عمان او في المقاطعات او الى اي شخص آخر قد تفوضه وزارة المالية لذلك · ثم تبطل هذه الرخص بالصورة التي يأمر بها وزير المالية وتحفظ لدى المحاسب في عمان او في المقاطعات للمدة التي يعينها وزير المالية ·

(ب) يجوز ايضاً ان تقدم طلبات تجديد الرخص خطيا على ان يراعى في ذلك احكام الفقرة «آ»، المذكورة اعلاه ·

« ج » عندما يقدم طلب لتجديد رخصة من قبل حاملها او من قبل ممثله القانوني المفوض و يقتنع المحاسب في عمان او في المقاطعات بأن الطلب موافق من جميع الوجوه وان قدم خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار اليها في الفقرة «آ» يصدر رخصة جديدة الى حاملها او الى ممثله القانوني المفوض بعد دفع الرسم المستحق ·

الاسباب الموجبه

وتخلص هذه المادة الأصول المتعلقة بتجديد الرخص وابطال الرخص القديمة وقد روئي ان مدة الخمسة عشر يوما كافية وبالنظر الى الاوضاع المحلية قد جعل من الممكن للطالبين ان يقدموا طلباتهم خطيًا او بالذات ·

٨ – اذا فقد اي شخص الرخصة التي منحت له بمقتضى احكام هذا القانون او اذا تلفت هذه الرخصة فعلى حاملها ان يوجه طلبًا الى وزير المالية يبين فيه واقعة الحال واذا اقتنع وزير المالية بأن الرخصة قد فقدت او تلفت حقيقة فيجوز له ان يأمر باعطائه رخصة جديدة يعمل بها للمدة التي لم تنته من مدة الرخصة المفقودة او التالفة بعد دفع رسم قدره عشرة في المئة من المبلغ الذي يستحق عن اخراج رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة الرخصة التي فقدت او تلفت ·

الاسباب الموجبة

هذه المادة مفسرة نفسها ·

٩ – (آ) اذا اعطيت رخصة الى اي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة من اجل اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة من تلك التي ادرجت في جداول هذا القانون وغيّر ذلك الشخص او البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة نوع العمل الذي من اجله اعطيت الرخصة حتى اصبح الرسم الواجب دفعه اكثر من الرسم المفروض قبل حصول التغيير فيترتب على حامل الرخصة ان يعلم المحاسب في عمان وفي المقاطعات محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها العمل بهذا التغيير كتابة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التغيير وبعد ذلك تعطى رخصة جديدة الى هذا الشخص يعمل بها الى ان تنقضي السنة المالية الجارية بعد دفع ذلك المبلغ الاضافي حسبما يتحقق عن المدة الباقية من الرخصة القديمة التي يجب ابطالها ·

«ب» في حالة اعطاء رخصة كما هو مبين في الفقرة «آ» المذكورة اعلاه وتغيّر نوع العمل بحيث يكون قد اصبح الرسم الواجب استيفاؤه اقل من الرسم المفروض سابقًا يجوز ان يطلب حامل الرخصة عن المدة

الباقية منها استرداد الفرق بين الرسم الاعلى المدفوع عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية والرسم الذي يتحقق بسبب التغيير الواقع عن المدة ذاتها بشرط ان يكون قد بلغ التغيير كما هو مبين في الفقرة «آ» من هذه المادة و يجوز له ايضاً ان يطلب رخصة جديدة بموجب الفقرة المذكورة وتبطل الرخصة القديمة ·

الاسباب الموجبة

قد رسمت هذه المادة لتوء من الخزينة على اية خسارة قد تنشأ من جراء تغيير المهنة بعد اصدار رخصة يصبح الرسم الواجب دفعه عنها اكثر وقد وضع نص يشبه ذلك في الفقرة «ب» لتأمين مصالح دافعي الضريبة ·

١٠ – يجب ابراز كل رخصة اعطيت الى ايّ شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون للمعاينة حينما يطلب ذلك ايّ موظف مالي او مدقق حسابات او احد افراد الشرطة او الدرك ·

الاسباب الموجبة

هذه المادة مفسرة نفسها ·

١١ – كل شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة كان بتاريخ نفاذ هذا القانون يشتغل او اشتغل بعد التاريخ المذكور في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة ·

(آ) وقصر في التسجيل بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا القانون او

(ب) قصر في اخذ رخصة ودفع الرسم المستحق في غضون المدة المعينة او

(ج) حول رخصة الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او خالف باية صورة اخرى احكام المادة السادسة من هذا القانون او

(د) قصر في تجديد رخصته ودفع الرسم المستحق خلافًا لاحكام المادة السابعة من هذا القانون او

(ه) قصر في ابراز رخصته حينما يطلب اليه ذلك خلافًا لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون او

(و) خالف بأية صورة اخرى اية احكام من احكام هذا القانون يعاقب بغرامة تعادل مقدار الرسم الواجب استيفاؤه عادة علاوة على دفع الرسم الذي لم يدفع او بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر · وفي حالة تكرر هذه الجريمة يغرم بضعفي مقدار الرسم الذي يستحق عادة او يحبس مدة لا تتجاوز التسعة اشهر · واية رسوم لم تدفع بمقتضى احكام هذا القانون يجوز تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية ·

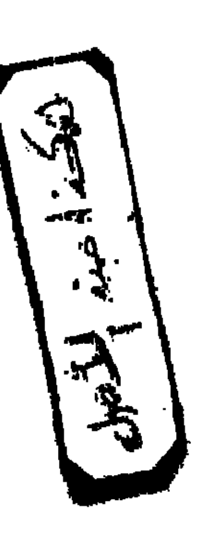
الاسباب الموجبة

قد روءي ان من الافضل توحيد المخالفات في مادة واحدة وجعلها تابعة الى عقوبة واحدة وتركها الى المحكمة لفرض العقوبة بالنسبة الى اهمية الجرم الذي على المحكمة ان تنظر فيه ·

١٢ – يلغى قانون التمتع وجميع تعديلاته وذيوله المعمول بها في شرق الاردن ·

الاسباب الموجبة

ان قانون ضريبة التمتع العثماني هو في الحقيقة قانون ضريبة الدخل الذي له مساس بجميع اصناف السكان



بما في ذلك الشركات و بما ان هذا القانون سيلغى الآن بالمشروع الحالي و بمشروع ضريبة الدخل معاً وجد من الضروري الغاء قانون التمتع ·

١٣— يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بالضبط ·

جدول «آ»

جدول رسوم رخص الصناعات والمهن

الصنف الاول

	في عمان مـل	لف كل سنة
١ — المصارف والمؤسسات التي تتعاطى اعمال الصيرفة		٢٤
٢ — شركات النقل ووكلاء التأمين والبيوت التجارية والصناعية والمتعهدون ·		٩
٣ — الباعة والتجار بالجملة ·		٩
٤ — الباعة بالمفرق للحجارة الثمينة والمعادن والجواهر والمصنوعات الثمينة والصيارفة والتجار الخياطون الذين يصنعون الثياب و يبيعونها والباعة بالمفرق لاصناف مختلفة ممن يستخدمون اربعة اشخاص او اكثر لاجراء البيع ومسك الحسابات وادارة المخابرات ·		٦
٥ — الحمامات العمومية والفنادق والخانات والمقاهي والبارات والمطاعم والتياترات وصالات الرقص وأماكن اللهو ·		٦
٦ — الباعة بالمفرق للمواد المصنوعة التالية التي لم تصنع في محلات البيع : البنزين والزيوت المعدنية والخيطان والاقمشة والألبسة الحاضرة والفرو والاحذية الحاضرة ولوازم الخياطة والألبسة التحتية والكفوف والقبعات والطرابيش والشمسيات والكتب والقرطاسية والآلات الموسيقية والاشياء البيتية الجديدة او القديمة والبسط والطنافس وأغطية المفروشات وورق الحيطان والمشمعات والأسرة وجميع انواع فراش الاسرة والعربات والسيارات البخارية (الاتوموبيلات) والدراجات والاواني الزجاجية والفوانيس وتوابعها ولوازم السفر والجلود والمواد الكيمائية (يستثنى من ذلك الصيدليات) والروائح والزيوت العطرية والزيوت النباتية والنظارات والناظورات الخ · وجميع انواع الادوات والماكينات (و يستثنى من ذلك الادوات والماكينات الزراعية) وماكينات الخياطة والجراموفونات واسطواناتها والاواني من النحاس الاصفر والنحاس العادي ومن الحديد (و يستثنى من ذلك الاواني المستعملة) والساعات الصغيرة (ساعات الجيب وساعة اليد) ·	٥٠٠	٤

	مـل	لف
٧— الباعة بالمفرق للمواد التالية : حطب الوقود وفحم الحطب والفحم الحجري وفحم الكوك وغيره وزيت البرافين والسبيرتو الذي يستعمل في الصناعة او للانارة والاخشاب التي تستعمل للبناء او للتجارة والآجر والقرميد والفخار الصيني الذي يستعمل للابنية وسائر مواد البناء الاخرى وجميع انواع المواسير سواء اكانت من طين او اسمنت او حديد والحبال والشباك والاكياس والخيش والماكينات الزراعية والاسمدة الاصطناعية والزهور الطبيعية والحبوب والدقيق والبقالة واللحوم الطازجة واللحوم والمقانق المستحضرة والحلويات والخبز والسكر والبن والشحم والدهن على انواعها والمواد الاخرى المستحضرة للاكل والخضار والسمك والفاكهة والبيض والزبدة والحليب والقشطة واللبن والجبن وجميع الباعة بالمفرق الذين لهم دكان او مخزن تباع فيه الدندرمه والمشروبات غير الروحية والمأكولات الاخرى ·	٤٠٠	٢
٨— جميع الاشخاص الذين يشتغلون في صناعة او مهنة او عمل و يكونون غير تابعين للضريبة بمقتضى المواد ١ الى ٧ المذكورة اعلاه والذين هم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب) ولا يدفعون اي رسم رخصة بمقتضى احكام اي قانون خاص ·	٩٠٠	·
٩ — جميع الباعة بالمفرق غير المذكورين في المواد ٥ و ٦ و٧ المذكورة اعلاه ممن هم غير معفيين بموجب هذا القانون ·	٢٠٠	١

ان الرسوم المبينة اعلاه هي التي تستوفى في عمـان وفي الاماكن الاخرى تستوفى بالنسبة الآتية :

(آ) في مركز اللواء	ثلثا الرسم المذكور اعلاه
(ب) في مركز القضاء	نصف الرسم المذكور اعلاه
(ج) في المحال الاخرى	ثلث الرسم المذكور اعلاه

الصنف الثاني

المعامل وما ماثلها

١— دور القوى الكهربائية والمعامل التي تدار بماكنات غير التي تصنع فيها المأكولات	···	٢٤
٢— المؤسسات التي تستخدم الماكنات لصنع المياه المشبعة بالهواء (غازوز) والسكر واللحم والسمك المستحضر والثلج الصناعي والسجاير والتبغ والشمع والصابون والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة ·	···	١٢

	مل	ل ف
٣ — الطواحين والمعاصر التي تدار بما كنات :		
في عمان		٦
في المحلات الاخرى		٣
٤ — طواحين الماء والموءسسات لصنع الشمع والصابون والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة التي لا تدار بما كنات وصانعو المعجونات ·		
في عمان		٥
في المحلات الاخري	٥٠٠	٢
٥ — دور الطباعة ودور النجارة والحدادة ودكاكين تصليح الموتورات وغيرها واية معامل اخرى تستخدم اكثر من اربعة اشخاص ولا يستعمل فيها ماكنات	٠٠٠	٦
٦ — وافران الخبز والمطابخ العمومية وموءسسات الصباغة والمدابغ ·		
في عمان	٠٠	٢
في المحلات الاخرى	٠٠٠	١

جدول (ب)

جدول الاعفاآت بمقتضى ترخيص الصناعات والمهن والاعمال التجارية

١— المزارعون واصحاب البساتين او الحدائق او الكروم ومربو الماشية وغيرهم ممن يتعاطون فقط بيع منتوج اراضيهم و بيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لايكون لهم دكان او محل تجاري لاجراء هذه المبيعات ·

٢— الرعاة وعمال الزراعة ·

٣— صيادو الاسماك وبحارة قوارب صيد الاسماك ·

٤— النساء اللواتي يحصلن معاشهن بواسطة حياكة اليد ومهن اخرى بسيطة ·

٥— الاشخاص الذين يتعاطون صناعتهم او مهنتهم او عملهم او تجارتهم بالسفر من مدينة الى اخرى و يحملون ادواتهم او بضاعتهم بانفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لهم مكان معين (اي دكان او مكتب اومعمل او بسطه · بشرط ان لايشمل هذا الاعفاء السماسرة ووكلاء العمولة (القوموسيونجية)

٦— الاشخاص او الموءسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص عن صناعة او مهنة او عمل اوتجارة يشتغل فيه اوفيها بصورة مستقلة كالاطباء والمحامين و باعة المسكرات و كتاب الاستدعاآت وسائقي المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها ·

ولا يخول دفع رسوم الرخصة التي تعود للبلديات دافعها حق الاعفاء بمقتضى هذا القانون ·

٧— اصحاب المعامل و الموءسسات الصناعية التي يقرر المجلس التنفيذي اعفاءها موقتا تشجيعاً للصناعات المحلية على ان لايتجاوز هذا الاعفاء مدة ثلاث سنوات ·

٨ — العمال الماديون ·

٩ — جميع الاشخاص الذين تقع حالتهم تحت قانون الدخل اما لفرض ضريبة عليهم او لاعفائهم منها ·

١٠— المدارس والموءسسات الدينية والخيرية والهيئات الاثرية والعلمية والمستشفيات

١١— الاشخاص الذين يتعاطون مهنتهم بصورة مستقلة في محل واحد فقط عدد سكانه دون الالف نفس على ان لا يشمل هذا الاعفاء المعامل ودور القوى الكهربائية والموءسسات الصناعية والطواحين والمعاصر التي تدار بما كنات ·

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية » ·

الرئيس — يقرأ مشروع قانون الغاء اجور المساكن والدكاكين لسنة ١٩٣٣ ·

« فقرىء كما هو منشور في العدد (٣٧٨) من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

ان المشاكل التي كانت حدثت في معاملات ايجار المنازل والدكاكين بسبب قلة عددها كانت دعت الحكومة لسن قانون في سنة ٩٢٤ (ومن ثم لسن تعديل له) بقصد حماية المستأجرين وبما ان الاسباب التي دعت لوضع هذا التشريع قد زالت الآن بازدياد عدد المنازل والدكاكين روئي من المناسب الغاء القانون المبحوث عنه

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين »

الرئيس — يقرأ مشروع قانون الميزانية الخاص رقم « ٢ » لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية ·

« فقرىء كما هو منشور في العدد (٣٧١) من الجريدة الرسمية »

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية »

الرئيس — « يقرأ كتاب رئيس الديوان الاميري العالي فيما يتعلق (بالقانون الملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣ ») ·

« فقرىء »

فخامة رئيس الوزراء المعظم

جوابا على كتاب فخامتكم رقم (١١٢٤) المؤرخ في ٢٢ شباط سنة ١٩٣٣ بشأن قانون ملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣ الذي أقرّه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٢—١٩٣٣

اتشرف ان اخبر فخامتكم باننا لاحظنا ان هنالك خطأ في جعل قوائم المزايدات والمناقصات تابعة لتصديق المجلس البلدي لأن ذلك ينافي ما ورد في القانون الصادر اخيراً من ان المزايدات والمناقصات تؤدى من قبل الجمعية البلدية المؤلفة من مجلس الادارة والبلديات · ولتصحيح القانون المذكور على هذا الشكل اعيده لفخامتكم